

الإتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء .
أن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .

وعلى القرار المؤرخ في 29 اوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء .

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع ميدان التطبيق الصناعي للاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء .

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء المضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتسي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء المضى بتاريخ 25 مارس 1989 .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة احكام الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا يسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 و عدد 84 المؤرخان في 1 افريل 1988 و 9 اكتوبر 1988 والمتعلقان باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية ، وكذلك الامر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفع في المنحة الاضافية المؤقتة المنوحة لفائدة هؤلاء الاعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاء تاريخ مفعول الزيادات في الاجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على اساس الرجوع للقوائم المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .

وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .

تونس في 29 مارس 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
توفيق شيخ روجه

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش